اتفاقية

إنشاء المعهد العربي لبحوث البترول

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

رغبة منها في تنمية الروابط الاقتصادية والتعاون على تنمية الثورة البترولية بما فيها الغاز الطبيعي ، وتحسين وسائل استثمارها .

وتحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

قد اتفق على الأحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم 339 المتخذ بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ أول رمضان سنة 1386 الموافق 1966/12/13 في دور انعقاده العادي الثاني عشر .

تكوين المعهد وعضويته

مادة 1 :

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة علمية ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة باسم (المعهد العربي لبحوث البترول) .

مادة 2 :

يتكون المعهد من الدول الأعضاء في الجامعة التي ترتبط بهذه الاتفاقية ويكون قبول البلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة بطلب منها وبموافقة المجلس الأعلى للمعهد .

مادة 3 :

يحدد النظام الداخلي للمعهد شروط التحاق الباحثين به وانتسابهم إليه .

أهداف المعهد

مادة 4 :

يقوم المعهد بإجراء ودعم البحوث المتعلقة بشؤون البترول في البلاد العربية على النحو الذي يكفل تطوير وتحسين طرق التنقيب والإنتاج والتصفية والتصنيع والنقل والتسويق بغية المحافظة على الثروة البترولية بما فيها الغاز الطبيعي وزيادة العائد منها .

ويكون للمعهد على أوجه أخص :

أ - إجراءات البحوث والقيام بالخدمات والعمل على تنشيطها وتنسيقها بين الجهات المتخصصة في البلاد العربية وإقامة المختبرات اللازمة لهذا الغرض .
ب -القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع البترولية .
ج -تقديم الخدمات الاستشارية والمعونة الفنية والدراسات الاقتصادية للدول والمؤسسات البترولية العربية وغير العربية .
د - الإسهام في وضع المواصفات القياسية لصناعة البترول .
ه - تطوير المعدات والأجهزة لزيادة كفاءتها .
و - استحداث استخدامات جديدة للبترول والغاز الطبيعي ومشتقاتهما .
ز - العمل على رفع مستوى الفنيين العرب اللازمين لصناعة البترول .
ح -جمع البيانات والمعلومات البترولية ، وتوفير المراجع والوثائق العلمية والفنية والاقتصادية للباحثين وإصدار المجلات الفنية ونشر الأبحاث البترولية وترجمتها .
ط - عقد حلقات دراسية وندوات علمية .
ي -التعاون مع معاهد البترول العربية والأجنبية لتحقيق هذه الأهداف .

مقر المعهد ومراكز البحوث

مادة 5 :

أ- يكون المعهد مدينة .....[1] .
ب- وتنشأ مراكز البحوث والخدمات في مناطق الصناعة البترولية في البلاد العربية الأعضاء بالمعهد حسب الحاجة بقرار من المجلس الأعلى للمعهد .

التنظيم والإدارة

مادة 6 :

المجلس الأعلى : ويشكل على الوجه الآتي :

أ- ممثل عن كل دولة عضو بالمعهد يختار من كبار المسئولين بها المعنيين بشؤون البترول .
ب- مدير عام المعهد ، ومدير إدارة شؤون البترول بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويكون لكل منهما حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت .

---

[1] وافق المجلس الاقتصادي بقراره رقم (340) المتخذ في دور الانعقاد العادي الثاني عشر على أن يترك للحكومتين العراقية والكويتية أمر الاتفاق على تعيين أي من الكويت أو البصرة لتكون مقرا لهذا المعهد.

ويتولى مدير عام المعهد أمانة هذا المجلس .

مادة 7 :

اختصاص المجلس الأعلى :

يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :

أ- رسم السياسة العامة للمعهد واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها والإشراف عليها .

ب- إقرار خطة البحوث

ج- إقرار ميزانية المعهد واعتماد حسابه الختامي

د- إقرار الأنظمة واللوائح المالية والإدارية التي يعد مشروعاتها مجلس إدارة المعهد .

ه- قبول البلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية .

مادة 8 : انعقاد المجلس الأعلى :

يجتمع المجلس الأعلى مرتين كل سنة لدورة عادية خلال شهري نيسان (أبريل) وتشرين الأول (أكتوبر) .

ويدعي لاجتماع غير عادي بناء على طلب من مجلس الإدارة أو بناء على طلب ثلث الأعضاء ويحدد في الدعوه جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وتاريخ الانعقاد .

ويقوم أمين المجلس الأعلى بتوجيه الدعوه لعقد هذه الاجتماعات ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

ويتناوب ممثلو البلاد العربية رئاسة المجلس الأعلى في كل انعقاد عادي .

مادة 9 : القرارات :

تصدر قرارات المجلس الأعلى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون لكل عضو في المعهد صوت واحد .

مادة 10 : مجلس الإدارة :

أ- يكون للمعهد مجلس إدارة يتألف من :

(1) مدير عام المعهد وتكون له الرئاسة.
(2) مدراء المراكز .
(3) مدير إدارة شؤون البترول بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
(4) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص العرب ـ لا يتجاوز عددهم ثلاثة ـ يعينهم المجلس الأعلى للمعهد لمدة سنتين قابلة للتمديد .

ب- يختص مجلس الإدارة بإعداد مشروع خطة البحوث ووسائل تنفيذها ومشروع ميزانية المعهد وحسابه الختامي والأنظمة واللوائح المالية والإدارية وعليه ان يقدم للمجلس الأعلى في نهاية كل عام تقريرا عن نشاط المعهد ويبلغ نسخة منه إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للاطلاع .

ج- يعقد مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل بدعوه من رئيسه في أحد المراكز ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء عل الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة 11 : مدير عام المعهد :

يكون للمعهد مدير عام متفرغ يعين وتحدد مكافآته بقرار من المجلس الأعلى من بين مرشحي الدول والبلاد الأعضاء ويشترط أن يكون المرشحون من ذوي الخبرة والاختصاص .

ولا يجوز الاستغناء عن خدماته إلا بقرار من المجلس الأعلى .

ويتولى المدير العام تصريف شؤون المعهد ويكون مسئولا أمام المجلس الأعلى وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها . ويقوم بتمثيل المعهد لدى الغير ويتعاقد باسمه .

مادة 12 : مدراء المراكز :

يكون لكل مركز مدير متفرغ يعين وتحدد مكافآته بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح حكومة البلد المقام به المركز بشرط أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية اللازمة ، ويكون المدير مسئولا عن كافة شؤون المركز تجاه المدير العام .

مصادر تمويل المعهد

مادة 13 :

تكون موارد المعهد على الوجه الآتي :

أ- مساهمة الأعضاء وتوزع وفقا لما يلي :

50% توزع على أساس نسبة تتوازى ونسبة أنصبة الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية في ميزانية جامعة الدول العربة وتحدد حصص البلاد العربية غير الأعضاء بالجامعة في هذه النسبة بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للمعهد .

50% توزع على الكميات المنتجة من النفط الخام بنسبة إنتاج كل عضو إلى مجموع إنتاج كافة الأعضاء في جامعة الدول العربية وتحدد حصص البلاد غير الأعضاء بالجامعة في هذه النسب بقرار يصدر من المجلس الأعلى لمعهد ويعمل بالنسب السابقة في توزيع تكاليف إنشاء المعهد وتشغيله .

ب- حصيلة رسم الالتحاق أو الانتساب

ج- الهبات أو الوصايا أو غيرها من التبرعات التي يقرر مجلس إدارة المعهد قبولها .

د- دخل المعهد من الخدمات التي يقرر تقديمها بمقابل وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة .

ه- حصيلة بيع براءات الاختراع للدول أو البلاد غير الأعضاء .

وفي حالة وجود عجز في تكاليف الإنشاء أو التشغيل يقرر المجلس الأعلى الطريقة التي يغطي بها هذا العجز .

أحكام عامة

مادة 14 :

يتمتع ممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء في المجلس الأعلى للمعهد وكذلك أعضاء مجلس إدارته بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أغراضه ، ويحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية هذه المزايا والحصانات بالاتفاق مع الدول والبلاد العربية ذات الشأن .

مادة 15 :

تتمتع أموال المعهد و موجوداته في أراضى الدول والبلاد الأعضاء وفي حوزة أي كان بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي نوع من الاستيلاء يصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

مادة 16 :

أ- لأعضاء المعهد وحدهم حل هذا المعهد ولا يجوز النظر في هذا الاقتراح إلا في دورة استثنائية للمجلس الأعلى تعقد خاصة لذلك وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ويشترط لصحة قرار الحل أن يصدر بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء بالمعهد .
ب- في حالة حل المعهد يؤول صافي ممتلكاته وأمواله إلى الأعضاء بنسبة مساهمتهم في تمويله

مادة 17 :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد الموقعة عليها طبقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل بلد عربي وتبلغها إلى الدول والبلاد المرتبطة بها .

مادة 18 :

تدفع كل دولة بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية ، وكل بلد عربي يصبح عضوا في المعهد ما يتقرر أن تدفعه من تكاليف إنشاء المعهد وتشغيله .

مادة 19 :

الدولة أو البلد الذي يصبح عضوا في المعهد بعد قيامه يلتزم بدفع كافة المستحقات عليه كما لو كان عضوا منذ البداية إلا إذا قرر المجلس الأعلى خلاف ذلك .

مادة 20 :

تكون مدة هذه الاتفاقية خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ نفاذها وتكون قابلة للتجديد أو التمديد.

ويجوز للأعضاء الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المجلس الأعلى للمعهد ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وصول هذا الإخطار .

مادة 21 :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق المصادقة عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من أربع دول من أعضاء الجامعة العربية على أن يكون ثلاث من هذه الدول ـ على الأقل ـ من الدول المنتجة للبترول التي لا يقل إنتاج كل منها عن ثلاثين مليون طن سنويا .

ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية دعوة الدول الأعضاء لعقد الاجتماع الأول للمجلس الأعلى .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم منها صورة طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

بيان التوقيع والتصديق على
اتفاقية إنشاء المعهد العربي لبحوث البترول

– وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم 339 بتاريخ 1966/12/13 من دور انعقاده العادي الثاني عشر.

الدولة الموقعة :-

جمهورية العراق	بتاريخ	1970/7/11
الجمهورية العربية السورية	بتاريخ	1971/12/28

الدول المصدقة :

جمهورية العراق	بتاريخ	1970/8/31
الجمهورية العربية السورية	بتاريخ	1972/1/3

- النفاذ :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق تصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من أربع دول من أعضاء الجامعة على أن يكون ثلاث من هذه الدول – على الأقل – من الدول المنتجة للبترول التي لا يقل إنتاج كل منها عن ثلاثين مليون طن سنويا